الأمم المتحدة

A/61/483

الجمعية العامة

Distr.: General
2 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ من القرار ٣١٦/٥٨، والفقرة ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩، والفقرة ٣٠ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠. وينقسم التقرير إلى فروع حسب المواضيع المطروحة، ويقدم لمحة عامة عن حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بتنشيط أعمالها، مع التركيز بشكل خاص على القرارات الثلاثة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. والتقرير يتوافق إلى حد كبير من حيث الهيكل والمضمون مع المجالات والمسائل التي درسها خلال الدورة الستين الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنشيط الجمعية العامة. والتقرير مشفوع بمرفق يقدم تفاصيل أوفى بشأن القرارات السابقة وتنفيذ الأمانة العامة لما ورد فيها من تدابير تتصل بها وبأعمالها على نحو مباشر. وستصدر خلال الدورة الحادية والستين، حسب الاقتضاء، إضافة لهذا التقرير، تغطي التدابير اللاحقة المتخذة تنفيذا لأحكام القرار ٢٨٦/٦٠.

231006 231006 06-55132 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٣
ثانيا – تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها	٥-١٤	٤
ثالثا – تحسين أساليب عمل الجمعية العامة	١٥-٢١	٦
رابعا – جدول الأعمال	٢٢-٢٦	٨
خامسا – المكتب	٢٧-٣٠	١٠
سادسا – رئيس الجمعية العامة	٣١-٣٣	١٠
سابعا – الوثائق	٣٤-٣٦	١١
ثامنا – الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملا بالقرار ٣١٣/٥٩	٣٧-٣٩	١٢
المرفق		
جدول وقائعي عن تنفيذ الأمانة العامة للأحكام ذات الصلة من القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة		١٣
ألف – القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		١٣
باء – القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		١٥
جيم – القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		٢٠
دال – القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		٢٢

أولا – مقدمة

١ – ما فتئت الجمعية العامة تنظر باستفاضة وعمق في مسألة تنشيط الجمعية العامة على مدار دوراتها الخمس عشرة الأخيرة. بل وحتى قبل طرق تلك المسألة في حد ذاتها، شهدت السنوات الأولى من عمر المنظمة اتخاذ تدابير كثيرة ترمي إلى تحسين كفاءة الجمعية العامة وفعاليتها. وما برح البند المتعلق بالتنشيط يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩١. وبعد ذلك، طفقت الجمعية العامة تنظر في هذا البند بانتظام واتخذت بشأن الموضوع قرارات سنوية مهمة.

٢ – وأكدت الدول الأعضاء من جديد، في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، الموقع المركزي الذي تتبوأه الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، كما أكدت الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في عملية إرساء المعايير وتدوين القانون الدولي. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بهدف تعزيز دورها وسلطتها وتعزيز دور رئيس الجمعية العامة وقيادته، ودعوا، تحقيقا لتلك الغاية، إلى التنفيذ الكامل والسريع لتلك التدابير.

٣ – وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣١٦/٥٨ المعنون ”تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة“، أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب تنفيذ القرارين ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ إلى الجمعية في دورتها الستين. وطلبت أيضا إلى الأمين العام، في قرارها ٣١٣/٥٩ المعنون ”تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها“، أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما فيها القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. وإضافة إلى ذلك، أشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٠ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، إلى ذلكما الطلبين وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المرحلي مشفوعا بجدول وقائعي عن تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها.

٤ – ولقد أعد هذا التقرير امتثالا لتلك الطلبات وقسّم إلى فروع حسب المواضيع المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، على نحو يراعي أيضا هيكل ومضمون المسائل التي نظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنشيط الجمعية العامة أثناء الدورة الستين. والتقرير مشفوع بمرفق يقدم تفاصيل أوفى بشأن القرارات السابقة وتنفيذ الأمانة العامة لما ورد فيها من تدابير تتصل بها وبأعمالها على نحو مباشر. وستصدر خلال الدورة الحادية والستين، حسب الاقتضاء، إضافة لهذا التقرير تغطي التدابير اللاحقة المتخذة تنفيذا لأحكام القرار ٢٨٦/٦٠.

ثانيا – تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها

٥ – تستمد الجمعية العامة سلطتها من المركز الذي تتبوأه باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، وزاد هذا المركز توطدا بعقد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي يعد أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات على امتداد التاريخ. وعلاوة على ذلك، تعزز دور الجمعية العامة كثيرا بفضل عملية المتابعة التي أعقبت المؤتمر. فقد عقدت الجمعية العامة إلى الآن مشاورات غير رسمية بشأن مجالات كثيرة تقارب العشرة، تراوحت بين الإدارة والتنمية والبيئة والإرهاب والإصلاح المؤسسي للأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية العامة، خلال الدورة الستين وحدها، لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان. ولا يعدو كل ذلك أن يكون سوى بعض من النجاحات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، أما موضوع تنشيط الجمعية العامة فعلى الرغم من كونه يعود إلى زمن أبعد بكثير، فما زال يناقش أيضا في هذا السياق.

٦ – والواقع أنه منذ مطلع التسعينات، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات ترمي إلى تعزيز سلطتها ودورها من خلال التطرق إلى جانب واحد أو أكثر من الجوانب التي يتناولها هذا التقرير (على سبيل المثال، القرارات ٤٦/٧٧، و ٤٧/٢٣٣، و ٤٨/٢٦٤، و ٥١/١٩٣، و ٥١/٢٤١، و ٥٥/٢٨٥، و ٥٧/٣٠٠). واتخذت الجمعية العامة، في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، ثلاثة قرارات تاريخية بشأن تنشيط أعمالها (القرارات ٥٨/١٢٦، و ٥٨/٣١٦، و ٥٩/٣١٣). ونتيجة لهذه القرارات، وإضافة إلى الدور المحوري الذي ما فتئت تضطلع به الجمعية العامة في متابعة وثيقة النتائج وتنفيذها، فإن دورها وسلطتها ما برحا يزدادان تعززا وتوطدا.

٧ – وعلاوة على ذلك، فإن الرئيس المنتخب، اعتبارا من الدورة الستين للجمعية العامة، أصبح يقترح مسألة أو جملة مسائل تحظى باهتمام عالمي، وتدعى الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها عليها أثناء المناقشة العامة المقبلة. وقد اقترح الرئيس المنتخب للدورة الستين ''متابعة نتائج مؤتمر القمة وتنفيذها'' كموضوع لتلك الدورة، التي تلت مباشرة اختتام مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وأتاحت فرصة مهمة للوفود كي تعرب عن آرائها بشأن وثيقة النتائج وسبل المضي قدما في تنفيذها. وطرحت الرئيسة المنتخبة للدورة الحادية والستين موضوع ''تنفيذ شراكة عالمية من أجل التنمية'' كموضوع مقترح للدورة.

٨ – وتعقد، على سبيل المثال، رئيسة الجمعية العامة الآن اجتماعات دورية مع رئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكفالة زيادة التعاون والتنسيق والتكامل بين

برامج عمل الأجهزة الثلاثة. وإضافة إلى ذلك، يقوم رؤساء الجمعية العامة بانتظام، منذ اتخاذ القرار ١٢٦/٥٨، بإبلاغ الأعضاء بما يدور في جلسات الإحاطة التي تعقد مع رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، مما يزيد من تعزيز التنسيق بين تلك الأجهزة. ولا يزال رئيس مجلس الأمن يحيط رئيس الجمعية العامة بانتظام بشأن أعمال المجلس.

٩ - وقررت الجمعية العامة، في مرفق قرارها ١٢٦/٥٨، أن مجلس الأمن مدعو إلى أن يقدم دوريا تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة بشأن المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة، وأن يواصل اتخاذ مبادرات لتحسين نوعية تقريره السنوي. وقررت أيضا، في قرارها ٣١٣/٥٩، النظر في التقارير السنوية والتقارير الخاصة للمجلس عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية. ومنذ اتخاذ القرار ١٢٦/٥٨، قدم المجلس تقريره السنوي مرتين إلى الجمعية العامة. ونظرت الجمعية العامة في ذلكما التقريرين أثناء دورتيها التاسعة والخمسين والستين، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على التوالي، وما زال المجلس ينظر في سبل زيادة تحسين نوعية تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة.

١٠ - وتوخت الجمعية العامة، في مرفق قرارها ١٢٦/٥٨، اتخاذ خطوة إضافية تعيد إلى الأذهان القرار ٢٤١/٥١، وتتمثل في دعوة الرئيس إلى إبلاغ الجمعية العامة بالحاجة إلى إجراء مزيد من النظر في تقرير مجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق عقد مشاورات غير رسمية. وتمكنت الجمعية العامة، إلى الآن، من النظر في تقرير المجلس ودراسته في الإطار الزمني المحدد.

١١ - أما فيما يتعلق بالترويج لأعمال الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، فقد طلبت الجمعية تقديم خطة إلى لجنة الإعلام بشأن تكثيف وتعزيز الدعم الذي توفره إدارة شؤون الإعلام. وتمشيا مع ذلك الطلب، قدم تقرير الأمين العام إلى اللجنة (A/AC.198/2004/6) وصفا للأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام في سبيل الترويج لأعمال الجمعية العامة وقراراتها، كما تضمن توصيات لمواصلة تطويرها. وتطرقت الجمعية العامة إلى تلك التوصيات في دورتها التاسعة والخمسين، وفي قرارها ١٢٦/٥٩ باء، إذ رحبت بتوصيات إدارة شؤون الإعلام، وشجعتها على إقامة علاقة عمل أوثق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، وطلبت تقديم تقرير إضافي عن تلك المسائل إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة (انظر A/AC.198/2005/2، الفقرة ١٨). ولاحظت الجمعية العامة من جانبها مع التقدير، في دورتها الستين، الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام، وشجعتها على مواصلة تعزيز علاقة العمل مع مكتب رئيس الجمعية العامة (انظر القرار ١٠٩/٦٠ باء).

١٢ - وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة أن على الدول الأعضاء والأمانة العامة أن تنظر في ما يمكن اتخاذه من مبادرات لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد فيما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. ولا تزال تلك المسائل تخضع للنظر في سياق تنشيط الجمعية العامة، مما يبرز أهميتها المستمرة.

١٣ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٣/٥٩، ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي لقراراتها، وقررت عقد وتنظيم مناقشات مواضيعية رئيسية لإقامة تفاهم دولي واسع النطاق بشأن المسائل الجوهرية الراهنة التي تهم الدول الأعضاء. وقررت الجمعية أيضا مناقشة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وبالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي ذلك الصدد، لم تجر الدعوة إلى عقد دورات استثنائية أو دورات استثنائية طارئة منذ اتخاذ القرار ٣١٣/٥٩.

١٤ - وتطرق أيضا الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنشيط الجمعية العامة، أثناء الدورة الستين، إلى مسائل ذات صلة باختيار الأمين العام حسبما ورد في المجموعة الثانية من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠. وشددت الجمعية العامة، في الفقرة ١٨ من المرفق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وشجعت في هذا الصدد، في الفقرة ٢٠، على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وطلبت إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة. وأعربت الوفود، بقبولها تلك الخطوات، عن الأمل في تسهيل شفافية عملية الاختيار وما تتمخض عنه من نتائج. وتشكل تلك الخطوة الإيجابية التي اتخذتها الجمعية العامة مثالا ملموسا عن الجهود المستمرة التي تبذلها في سبيل تنشيط نفسها عن طريق زيادة تعزيز دورها وسلطتها.

ثالثا - تحسين أساليب عمل الجمعية العامة

١٥ - تحققت إنجازات كثيرة أيضا في مجال تحسين أساليب عمل الجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، أصبح الرئيس ينتخب الآن قبل افتتاح الدورة بعدة شهور، شأنه في ذلك شأن رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها بأكملهم. وخلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة في المعتاد أيام الاثنين والخميس. وقد جرى تعزيز مواقع اللجان الرئيسية على الشبكة، وتتولى الأمانات المعنية تحديثها على نحو منتظم. أما النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي طلبت الجمعية إصداره في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية بالشكل المطبوع

وعلى شبكة الإنترنت، فسيكون متاحا على موقع الأمم المتحدة في الشبكة وبالشكل المطبوع أثناء الدورة الحادية والستين. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من مرفق قرارها ٢٨٦/٦٠، إلى مكتب الشؤون القانونية أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم. وستتاح تلك الوثيقة خلال الدورة الحادية والستين.

١٦ - وتشمل التدابير الأخرى التي جرى تنفيذها اعتماد اللجان الرئيسية ممارسات المناقشات التفاعلية وحلقات النقاش وفترات طرح الأسئلة بغية تعزيز المناقشات غير الرسمية والمتعمقة وحشد الخبراء من مختلف الميادين. ومكنت تلك الممارسات، في جملة أمور، من إجراء تبادل للآراء على نحو نشط وصريح بين رؤساء الإدارات والمكاتب وممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين، مما أثرى المداولات وعمليات صنع القرار في اللجان الرئيسية.

١٧ - ومن أجل كفالة استمرارية عمل اللجان الرئيسية وفعالية تنظيمه، تجتمع الآن مكاتبها المنتخبة فور انتخابها لمناقشة تنظيم عملها وتقسيمه. وإضافة إلى ذلك، وسعيا إلى تحسين تسخير الذاكرة المؤسسية التي اكتسبها رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها، تجتمع أيضا المكاتب الجديدة مع المكاتب التي توشك مدة ولايتها على الانتهاء بغية التشاور والتدارس بشأن المسائل المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية. وكلما انعقدت اجتماعات من هذا القبيل فإنها تثبت قيمتها بالنسبة لعمل اللجان المعنية. وبالفعل، فقد أثبتت أنها مجدية وفعالة بشكل خاص بوصفها وسيلة لنقل الملاحظات والدروس المستخلصة، التي طلب إلى رؤساء اللجان الذين أوشكت مدتهم على الانتهاء أن يمرروها إلى من يخلفهم، وإبلاغها لهم.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، ثمة عدد من التدابير المقررة من الجمعية العامة، والتي تقتضي قيام الدول الأعضاء ذاتها بتنفيذها. وتشمل هذه التدابير طلب صياغة قرارات ومقررات أكثر إيجازا وتركيزا وتوخيا للجانب العملي، ووجوب التزام الإيجاز إلى أقصى حد في المعتاد في فقرات ديباجة القرارات، ووجوب تطبيق الحدود الزمنية المفروضة على إلقاء البيانات في الجلسات العامة وكذلك في اللجان الرئيسية، ووجوب أن تركز التدخلات الإضافية التي تدلي بها الدول الأعضاء، الملتزمة ببيانات أدلى بها بالفعل رؤساء مجموعة ما من الدول الأعضاء، على النقاط التي لم يجر تناولها فعلا بشكل كاف في بيانات المجموعة المعنية.

١٩ - ولم يبت بعد في بعض التدابير التي أثيرت خلال المناقشات التي دارت حول تحسين أساليب عمل الجمعية العامة. وعلى سبيل المثال، ذكرت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٦/٥٨، أنه قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. وتمكينا للجمعية العامة من النظر في التغييرات المتعلقة بذلك

الشأن، قدمت خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب، مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية المعنية والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها (انظر A/58/CRP.3). وعقد المكتب بعدئذ مناقشات مفتوحة بشأن تلك الخيارات، وقررت الجمعية العامة إرجاء النظر في ذلك الموضوع إلى دورتها التاسعة والخمسين. غير أن الدول الأعضاء لم تتخذ أي إجراء إضافي إزاء المسألة.

٢٠ - ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن لجانها الرئيسية تنتهج ممارسات وأساليب عمل متباينة، وطلبت، في إطار سعيها للتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، تقديم مذكرة تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات اللجان وأساليب عملها. ولقد قدمت تلك المذكرة (A/58/CRP.3) ونوقشت أثناء مناقشات مفتوحة للمكتب. غير أن المكتب لم يقدم بعد أي توصيات إضافية في ذلك الصدد إلى الجمعية بكامل هيئتها.

٢١ - وفيما يتصل بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة، أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٣/٥٩، بالنظر في استعمال الماسحات الضوئية كوسيلة للإسراع بحساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار اللازم للشروط الأمنية في ذلك الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات. والآن بعد أن جرى النظر في عدة خيارات، فحالما تجمع النتائج كلها، ستقدم دراسة إلى لجنة المؤتمرات أثناء الدورة الحالية، مع مراعاة المعايير التي حددتها الدول الأعضاء.

رابعا - جدول الأعمال

٢٢ - يعكس جدول أعمال الجمعية العامة برنامج عملها ونطاق أنشطتها. ومنذ السنوات الأولى، كان تعدد وفرة البنود المدرجة في جدول الأعمال شاهدا على تنوع القضايا التي ينصب عليها اهتمام الأمم المتحدة. وما فتئ عدد البنود ينمو على نحو مطرد، الأمر الذي يزيد تأكيد مواكبة هذه الهيئة للأحداث العالمية وكذلك أهميتها. وفي الوقت ذاته، أدى التزايد في عدد البنود إلى تقليص الوقت الفعلي المتاح للتركيز على أي مسألة محددة. وبينما يتواصل إدراج البنود على أساس سنوي، نادرا ما يحذف أي منها.

٢٣ - وما برح ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة وتبسيطه تمكينا لها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية يشكل موضوع نقاش لسنوات عديدة. وقررت الجمعية العامة، في مرفق قرارها ٢٨٥/٥٥، تجميع كل بنود التعاون المدرجة في جدول أعمالها والنظر فيها مرة كل سنتين في إطار مناقشة مشتركة. وفي الفقرة ٤ (ل) من المنطوق في مرفق

قرارها ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة توحيد الـ ١٨ تقريرا عن التعاون التي قدمت حتى ذلك الوقت في تقرير واحد. وقررت الجمعية العامة في كلا القرارين النظر أيضا في عدد من البنود الأخرى مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات.

٢٤ - وسعيا إلى تحسين الإطار المفاهيمي لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، طلبت الجمعية، في دورتها الثامنة والخمسين، تقديم جدول أعمال توضيحي للجمعية العامة يرتكز على أولويات المنظمة. ويرد جدول الأعمال التوضيحي في مذكرة للأمانة العامة (A/58/CRP.4). وقد عقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة، أفضت إلى اتخاذ الجمعية العامة قرارا بتنظيم جدول الأعمال تحت عناوين لكي تتخذ أعمالها شكلا منظما، ويتحسن بذلك طرح القضايا والتحديات التي تتناولها، وتصبح أعمالها أيسر في التناول. وقدم المكتب، في الدورتين التاسعة والخمسين والستين، توصيات بشأن إدراج بنود جدول الأعمال تحت تلك العناوين، ومنذ ذلك الحين وجدول الأعمال ينظم على أساسها. وستقوم الجمعية العامة، وفقا للقرار ٣١٦/٥٨، باستعراض تلك الأحكام في دورتها الحادية والستين من أجل زيادة تحسينها، حسب الاقتضاء.

٢٥ - وأفادت الجمعية العامة أيضا، في مرفق قرارها ١٢٦/٥٨، بأنه من المجدي أن يكون للجمعية العامة جدول أعمال أكثر اختصارا لضمان استيفاء مناقشة جميع المسائل، كيما تخلف قراراتها أثرا أقوى. وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تحليل جدول أعمال الجمعية العامة'' (A/58/CRP.6)، التي تقدم معلومات وقائعية عن تواتر النظر في البنود والبنود الفرعية الـ ٣٣٣ من جدول الأعمال ومصدرها وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأنها، وبعد أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الحسبان، قررت الجمعية العامة، في مرفق قرارها ٣١٦/٥٨، أن عددا من البنود والبنود الفرعية ينبغي أن يحذف، أو يختزل تواتر مناقشته إلى مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، أو يبقى على جدول الأعمال من أجل النظر فيه بناء على إخطار من إحدى الدول الأعضاء، أو يحال إلى لجنة من اللجان الرئيسية، أو ينظر فيه بكامله في جلسة عامة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن على كل لجنة رئيسية أن تولي اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك باختزال تواتر النظر في البنود إلى مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وبتجميعها وحذفها.

٢٦ - ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ في بداية الدورة التاسعة والخمسين. وما فتئت الجمعية العامة ترصد آثار التعديلات وتبذل الجهود من أجل زيادة تبسيط جدول أعمال الجلسات العامة.

خامسا – المكتب

٢٧ – أشارت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، لدى تناولها أحكاما سابقة، إلى أن على المكتب أن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تحسين أساليب عمله بغية تعزيز فعاليته وكفاءته، وأن عليه أن يضطلع بدور قيادي في مجال إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها على نحو فعال.

٢٨ – ويعقد المكتب الآن بانتظام طوال مدة انعقاد الدورة اجتماعات مع مكاتب اللجان الرئيسية من أجل استعراض تقدم أعمال تلك اللجان وتقديم توصيات لزيادة ذلك التقدم. ويجري المكتب أيضا، في شهر تموز/يوليه من كل سنة، استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، ويقدم توصيات بشأن المسألة إلى الجمعية العامة المقبلة (انظر A/58/864 و A/59/860 و Add.1).

٢٩ – وعقد المكتب، على أساس مقترحات من الرئيس، أربع إحاطات مواضيعية غير رسمية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والخمسين (قدمها المستشار الخاص لشؤون أفريقيا؛ والممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ ووكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية)، أتاحت للدول الأعضاء فرصة تبادل الآراء على نحو مباشر مع موظفين رفيعي المستوى بالمنظمة بشأن المسائل الراهنة المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة.

٣٠ – وفي ضوء اتخاذ القرار ٣١٣/٥٩ في تاريخ متأخر نظرا لحجم العمل الذي أعقب مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، لم يقدم المكتب إلى الجمعية العامة في بداية الدورة الستين توصية بشأن برنامج للمناقشات التفاعلية بخصوص بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

سادسا – رئيس الجمعية العامة

٣١ – تطرق عدد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن التنشيط إلى الدور المنوط برئيس الجمعية العامة (على سبيل المثال القرارات ٧٧/٤٦، و ٢٤/٥١، و ٢٨٥/٥٥). وأشارت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى أنه ينبغي زيادة الموارد المتاحة لمكتب الرئيس من حيث الموظفون وموارد الدعم الأخرى. وعلاوة على ذلك، يتعين تزويد الرئيس المنتخب للجمعية العامة بمكتب مؤقت، بداية بالرئيس المنتخب للدورة التاسعة والخمسين. ولقد نفذت تلك الأحكام بالكامل. فبخصوص تلك المطالب، أضيفت خمس

وظائف إلى مكتب الرئيس، وجرى الترتيب لتوفير المكتب المؤقت، الذي أصبح يتاح الآن للرؤساء المنتخبين.

٣٢ - وأعادت الجمعية العامة التأكيد، في دورتها التاسعة والخمسين، على قرارها زيادة الموارد المتاحة لمكتب الرئيس من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من أجل توفير وظيفتين إضافيتين أخريين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلهما سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية العامة. وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ١٠ من مرفق قرارها ٢٨٦/٦٠ بذلك الطلب وكذلك بالفقرة ٩ من قرارها ٢٤٦/٦٠، حيث تم بموجبها توفير تلكما الوظيفتين لمكتب رئيس الجمعية العامة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز المكتب.

٣٣ - وقررت الجمعية العامة أيضا، في دورتها التاسعة والخمسين، تعزيز دور الرئيس وقيادته بمنحه الإذن باقتراح مناقشات تفاعلية بشأن المسائل الراهنة المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. وبسبب برنامج العمل الحافل ومتطلبات عملية المتابعة والتنفيذ الخاصة بوثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي، قرر رئيس الجمعية العامة في الدورة الستين ألا يقترح عقد مناقشة تفاعلية في تلك الدورة.

سابعا - الوثائق

٣٤ - يشير تقرير الأمين العام عن استعراض الولايات (A/60/733) إلى أن كم التقارير المطلوبة كثيرا ما يغطي على نوعيتها ويطمس أثرها، مغرقا الدول الأعضاء في دوامتها ومثقلا كاهل الأمانة العامة بشدة وطأتها. وقد شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء في قرارها ٢٦٤/٤٨ في دورتها الثامنة والأربعين، على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو الأمين العام إلى تقديم تقارير جديدة، انطلاقا من الرغبة في خفض عدد تلك التقارير. وعلاوة على ذلك، ذكرت الجمعية العامة بوضوح، في مرفق قرارها ٢٤١/٥١ الذي أعيد تأكيده في مرفق قرارها ٢٨٥/٥٥، أنه ينبغي ترشيد عدد التقارير المطلوبة حيثما كان ذلك ممكنا بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل.

٣٥ - وأشارت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى أنه ينبغي الحد من الحجم الضخم من الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة بغرض النظر فيها. وطلبت تقديم مزيد من المقترحات إلى الدول الأعضاء بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة وفقا لأحكام الفقرة ٢٠ من قرارها ٣٠٠/٥٧ (أي بالتشاور، في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة، مع

رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية (انظر القرارات ١٢٦/٥٨، المرفق؛ و ٣١٦/٥٨، المرفق؛ و ٣١٣/٥٩)، وذلك لكي ينظر فيها المكتب. غير أنه لم يحرز سوى نجاح محدود في ذلك الصدد. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٩ من مرفق قرارها ٢٨٦/٦٠، مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من قرارها ٣٠٠/٥٧ وفي الفقرة ٦ من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.

٣٦ - وشجعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء، في قرارها ٣١٣/٥٩، على أن تطلب عند التماسها لمعلومات إضافية تزويدها بالمعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك، وشجعت على استخدام تلك الممارسة على نطاق أوسع.

ثامنا - الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملا بالقرار ٣١٣/٥٩

٣٧ - قررت الجمعية العامة في نهاية دورتها التاسعة والخمسين إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء بهدف تحديد سبل زيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل منها الاستناد إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع واستعراض جدول أعمالها وأساليب عملها. وعليه، فإن نطاق عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية شامل، حيث يغطي جميع المواضيع التي يتناولها هذا التقرير.

٣٨ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الفريق العامل، بموجب القرار ذاته، أن يقدم تقريرا خاصا به، يتضمن توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٣٩ - ودعا رئيس الجمعية العامة، في دورتها الستين، الممثلين الدائمين للاتفيا واليمن أن يشتركا في ترؤس الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. وعقد الفريق العامل ١٢ اجتماعا (في ١٦ شباط/فبراير، وفي ٣ و ١٦ و ٢٩ آذار/مارس، وفي ٦ و ١٩ و ٢٦ نيسان/أبريل، وفي ٦ و ٢٩ حزيران/يونيه، وفي ٢١ تموز/يوليه، وفي ١ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). وعقد فريق الصياغة، الذي أنشأه الرئيسان من أجل مواصلة المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بتنشيط الجمعية العامة، اجتماعات في ٢٦ و ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه وفي ٣ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تحت رئاسة المكسيك؛ وفي ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تحت رئاسة نيوزيلندا؛ وفي ١ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تحت رئاسة كندا. وفي أعقاب اختتام مداولات فريق الصياغة، اعتمد الفريق العامل تقريره ومشروع قراره في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ قرارها ٢٨٦/٦٠ بشأن تنشيط الجمعية العامة، الذي يتضمن مرفقه القرار الذي اعتمده الفريق العامل.

المرفق

جدول وقائعي عن تنفيذ الأمانة العامة للأحكام ذات الصلة من القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة

ألف - القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المرفق ألف: تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها	حالة التنفيذ
أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وأن يجري تبعا لذلك تكثيف وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية (الفقرة ٨).	تقدم الأمين العام بخطة إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين (انظر A/AC.198/2004/6؛ انظر أيضا القرارين ١٢٦/٥٩ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤).
أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة (الفقرة ٩).	بعث الأمين العام برسائل إلى الدول الأعضاء على أساس مستمر لطلب معلومات متعلقة بالأمر.
أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية (الفقرة ١٠).	جرى التنفيذ اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.
أن يزود الرئيس المنتخب للجمعية العامة بمكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم. ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذا الدعم في حدود الموارد القائمة بدءا من الرئيس المنتخب للدورة التاسعة والخمسين للجمعية (الفقرة ١١).	جرى بدءا من الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز مكتبي مؤقت وسائر أشكال الدعم.

المرفق باء: تحسين أساليب عمل الجمعية العامة	حالة التنفيذ
قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. وينبغي ألا تقتضي إعادة تحديد مواعيد أعمال اللجان الرئيسية تكاليف إضافية أو زيادة في عدد الجلسات أو إطالة أمدها أو انعدام في التزامن بين جداول عمل اللجان الرئيسية. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها (الفقرة ٢).	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة ''خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة'' (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين.
من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ للنظر فيه، يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الفقرة ٤)[أ].	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة ''جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة'' (A/58/CRP.4) الذي نظرت الجمعية العامة فيه في دورتها الثامنة والخمسين (انظر أيضا القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٢(ب)).

(أ) تتمثل أولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ فيما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، انظر الفقرة ٢٦ من المقدمة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)) المعتمدة في القرار ٥٥/٢٣٤.

ينبغي الحد من ضخامة كم الوثائق التي تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها. ومطلوب من الأمين العام في هذا الشأن أن يواصل جهوده لتقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء من أجل توحيد التقارير المعدة بشأن المواضيع المترابطة وفقا لأحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٥٧/٣٠٠. وينبغي أن تقترن المقترحات الداعية إلى اختصار جدول الأعمال بمقترحات ذات صلة تدعو إلى تقليل كم الوثائق (الفقرة ٧).	انظر القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الجزء واو.
تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الفقرة ٨).	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة ''مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها'' (A/58/CRP.5) التي نظرت الجمعية العامة فيها في مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية (انظر القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الجزء جيم).

باء – القرار ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المرفق، الجزء ألف: إعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة	**حالة التنفيذ**
اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس (الفقرة ١ (ب)).	منذ الدورة التاسعة والخمسين، تحدد مواعيد عقد الجلسات العامة للجمعية في أيام الاثنين والخميس، وتعقد في هذه الأيام قدر الإمكان.
المرفق، الجزء باء: تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة	**حالة التنفيذ**
عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء باء من مرفق القرار ٥٨/١٢٦، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[ب] (أو في	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ ''المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى'' من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما، مع تحسين طرح القضايا والتحديات التي تتعامل معها الجمعية وجعل أعمالها أيسر في التناول، على ألا يحكم الترتيب الجديد مسبقا على طريقة تنظيم وتنفيذ أعمال الجمعية (الفقرة ٢ (أ)).	للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عنوان إضافي هو ''أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى''.
تكون، من ثم، رؤوس مواضيع جدول الأعمال على النحو التالي:	انظر ٢ (أ) أعلاه.
'١' صون السلام والأمن الدوليين؛	
'٢' تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛	
'٣' تنمية أفريقيا؛	
'٤' تعزيز حقوق الإنسان؛	
'٥' التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛	
'٦' تعزيز العدالة والقانون الدولي؛	
'٧' نزع السلاح؛	
'٨' مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛	
'٩' المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى (الفقرة ٢(ب)).	
المرفق، الجزء جيم: ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها	**حالة التنفيذ**
تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق (الفقرة ٣ (ب)).	جرى التنفيذ اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين[ج].

(ج) لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظرا للإطار الزمني لعمل اللجنة.

يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاة محتوياتها (الفقرة ٣ (هـ)).	يستمر تعزيز مواقع اللجان الرئيسية على الإنترنت وتقوم كل أمانة بتحديث موقعها بشكل منتظم.
المرفق، الجزء دال: استعراض جدول أعمال الجمعية العامة	**حالة التنفيذ**
بالإشارة إلى الفقرة ٥ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تحليل جدول أعمال الجمعية العامة''[د]، التي تقدم معلومات وقائعية عن تواتر النظر في البنود والبنود الفرعية الـ ٣٣٣ من جدول الأعمال ومصدرها وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأنها، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وفي أعقاب المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء المعنية، تقرر ما يلي:	يجري تنفيذ أحكام هذه الفقرة منذ الدورة التاسعة والخمسين وتنعكس هذه الأحكام في جدول أعمال كل دورة.
(أ) يحذف من جدول الأعمال البندان المعنونان ''بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية'' و ''إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما''؛	
(ب) تبقى البنود المعنونة ''مسألة قبرص'' و ''العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' و ''مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)'' و ''حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي'' و ''العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين'' و ''آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها'' و ''إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦'' على جدول	

(د) A/58/CRP.6.

الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار؛

(ج) ينظر في البند المعنون ''تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بكامله في جلسة عامة؛

(د) مع البقاء على جدول أعمال الجلسات العامة، ينظر في البند الفرعي المعنون ''الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي وأفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي'' كل سنتين، وينظر في البندين المعنونين ''إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية'' و''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي'' كل ثلاث سنوات؛

(هـ) يحال البند المعنون ''تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية'' والبند الفرعي المعنون ''تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق'' للنظر فيهما سنويا في اللجنة الثانية؛

(و) يحال البند المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثانية؛

(ز) يحال البند الفرعي المعنون ''تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: إشراك المتطوعين 'ذوي الخوذ البيض' في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية'' للنظر فيه كل ثلاث سنوات في اللجنة الثانية؛

(ح) يحال البند المعنون ''الأزمة العالمية للسلامة على الطرق'' للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثالثة؛

(ط) يحال البند المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ي) يحال البند المعنون ''تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام'' للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ك) يحال البند المعنون ''جامعة السلام'' للنظر فيه كل ثلاث سنوات في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ل) حيث إن الجمعية العامة قررت، في القرار ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تجميع جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت بند واحد وجعل كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند، وعقد مناقشة مشتركة بشأن جميع البنود الفرعية، يقدم الأمين العام تقريرا واحدا موحدا في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى'' (الفقرة ٤).

المرفق، الجزء هاء: المكتب	**حالة التنفيذ**
في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة (الفقرة ٥ (د)).	استجابة لهذا الطلب، تقدم الأمين العام بتقارير إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين تضمنت المعلومات المطلوبة بشأن حالة الوثائق (انظر A/58/864 و A/59/860 و A/60/971 وإضافاتها).

المرفق، الجزء واو: الوثائق	**حالة التنفيذ**
في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ٥٨/١٢٦، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام:	

اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك (الفقرة ٦ (ج)).	انظر القرار ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٩.

جيم - القرار ٥٩/٣١٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العامة	حالة التنفيذ
(ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلهما سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية؛	جرى التنفيذ اعتبارا من الدورة الستين.
(ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيبة ومكانة منصبه؛	انظر القرار ٥٨/١٢٦، المرفق ألف، الفقرة ١١.
(د) الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة (الفقرة ٣).	جرى تعزيز الدعم الذي يقدمه مكتب المراسم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال التنسيق الأوثق مع مكتب الرئيس حول مقابلات الرئيس وبرامجه التي تستلزم خدمات مراسم، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية التي يستضيفها الرئيس.

جدول أعمال وأساليب عمل الجمعية العامة بكامل هيئتها واللجان الرئيسية	حالة التنفيذ
تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل المخصص الخدمات الضرورية (الفقرة ٦).	اكتمل التنفيذ.

تحث بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد (الفقرة ١١).	تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي لتنفيذ هذا الحكم.
تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت (الفقرة ١٤).	انظر القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤.
توصي بالنظر في استعمال الماسحات الضوئية كوسيلة للإسراع بحساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار اللازم للشروط الأمنية في هذا الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات (الفقرة ١٥).	انظر القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨.

الوثائق	**حالة التنفيذ**
تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق (الفقرة ١٦).	انظر القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩.
تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، على النحو المبين في القرار ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي القرار ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المتعلقين بتعدد اللغات (الفقرة ١٨).	استجابة لهذا الطلب، دخلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في اتفاق مع الأمين العام يقضي بعدم التسامح مطلقا مع التأخر في تقديم الوثائق.
تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما فيها القراران ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ وهذا القرار (الفقرة ١٩).	قدم هذا التقرير في الدورة الحادية والستين وذلك عملا أيضا بالقرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣٠.

دال – القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المجموعة الأولى. دور الجمعية العامة وسلطتها	حالة التنفيذ
تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الفقرة ١١).	انظر القرار ٣١٣/٥٩، رئيس الجمعية العامة، الفقرة ٣ (ج).
تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومع منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام العالمي بأعمال الجمعية العامة (الفقرة ١٤).	تواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ استراتيجيتها للاتصالات، التي أقرتها الجمعية العامة في قراريها ١٢٦/٥٩ باء و ١٠٩/٦٠ باء، للإعلان عن أعمال وقرارات الجمعية العامة.
تحث الأمانة العامة على مواصلة مساعيها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إعادة ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما يتسنى معها ظهور قوائم الجلسات العامة وسائر المناسبات الرئيسية للجمعية العامة جنبا إلى جانب مع جلسات مجلس الأمن (الفقرة ١٥).	سينفذ هذا الحكم أثناء الدورة الحادية والستين.
تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدا للمتحدث (الفقرة ١٦).	التنفيذ جار بصورة مستمرة.

المجموعة الثالثة. أساليب العمل	حالة التنفيذ
تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت، وتطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم (الفقرة ٢٤).	سينفذ هذا الحكم أثناء الدورة الحادية والستين.

تطلب تقديم تقرير مستكمل عن توصيتها، الواردة في الفقرة ١٥ من قرارها ٣١٣/٥٩، بشأن النظر في استعمال الماسحات الضوئية كوسيلة للإسراع في حساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الأمنية في هذا الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة (الفقرة ٢٨).	تنظر الأمانة العامة في بدائل مختلفة وستجري مناقشة البدائل أثناء الدورة الحادية والستين.
تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق (الفقرة ٢٩).	منذ اتخاذ هذا القرار، جرى توحيد عدد من التقارير حسب الاقتضاء.
تشير إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٣١٣/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا مشفوعا بجدول وقائعي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ والقرار الحالي (الفقرة ٣٠).	يتجسد التنفيذ في هذا التقرير. وستصدر إضافة إذا لزم الأمر.